



اللجنة التونسية للتحاليل المالية

Commission Tunisienne des Analyses Financières
Tunisian Financial Analysis Committee

تونس، في 04 مارس 2024

إشعار للبنوك والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عدد 2024/223

بعد الاطلاع،

على القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال متلما تم تقييمه واتمامه بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 وخاصة الفصل 112 منه؟

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 كما تم تقييمه بالمنشور عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 18 أكتوبر 2018 والمتعلق بضبط قواعد الرقابة الداخلية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة الفصل 19 منه.

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 19 أفريل 2018 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على عدول الإشهاد لترصد العمليات والمعاملات المستربابة والتصرير بها وخاصة الفصل 6 من الملحق بالقرار.

وعلى قرار وزير الداخلية وزیر المالية وزیرة السیاحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 19 أفريل 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام المنطبق على المديرين المسؤولين لنواحي القمار لترصد المعاملات المستربابة والتصرير بها وخاصة الفصل 5 من الملحق بالقرار.

وعلى قرار وزير الداخلية وزیر المالية وزیرة السیاحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 19 أفريل 2018 المتعلق بضبط النظام المنطبق على تجار المصنوع من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة لترصد المعاملات المستربابة والتصرير بها وخاصة الفصل 7 من الملحق بالقرار.

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 19 أفريل 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام المنطبق على الوكيل العقاري لترصد العمليات والمعاملات المستربابة والتصرير بها وخاصة الفصل 6 من الملحق بالقرار.

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي المؤرخ في 24 سبتمبر 2019 والمتعلق بضبط الإجراءات العملية والتدابير التطبيقية الخاصة بالديوان الوطني للبريد في مجال مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة الفصل 2 منه.



وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بأفضل الممارسات لمنع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وانتشار التسلح المؤشر عليه بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 19 جانفي 2017 و المنقح في 6 مارس 2018 وخاصة الفصل 15 منه.

وعلى ترتيب الهيئة العامة للتأمين عدد 2 المؤرخ في 28 أوت 2019 حول تدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح ومنع غسل الأموال وخاصة الفصل 7 منه.

وعلى المذكورة عدد 13 لسنة 2017 بتاريخ 17 مارس 2017 الصادرة عن سلطة رقابة التمويل الصغير كما تم تنقيحها وإتمامها بالمذكورة عدد 23 لسنة 2019 المؤرخة في 10 إبريل 2019.

وعلى المعيار المهني لهيئة الخبراء المحاسبين المتعلقة بالعناية الواجبة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في إبريل 2018 وخاصة الفقرة 07 من الملحق الأول المتعلق به،

تذكر اللجنة التونسية للتحاليل المالية بأنَّ مجموعة العمل المالي أصدرت بياناً في 23 فيفري 2024 بخصوص تحديد القوائم المتعلقة:

- بالدول مرتفعة المخاطر المطلوب اعتماد إجراءات في شأنها حيث حافظت هذه القائمة على كوريا الشمالية وإيران وミانمار. (أنظر الملحق)
- بالدول محل المتابعة المتزايدة والتي حذفت منها كل من باربادوس وجبل طارق وأوغندا والإمارات العربية المتحدة وتمت إضافة كل من كينيا وناميبيا. (أنظر الملحق)

ويمكن الاطلاع على هذه القوائم من خلال الضغط على الرابطين أدناه:

- الدول محل المتابعة المتزايدة

<https://www.fatf-gafi.org/en/publications/High-risk-and-other-monitored-jurisdictions/Increased-monitoring-february-2024.html>

- الدول مرتفعة المخاطر المطلوب اعتماد إجراءات في شأنها

<https://www.fatf-gafi.org/en/publications/High-risk-and-other-monitored-jurisdictions/Call-for-action-february-2024.html>

وعليه تؤكد اللجنة أنه، على الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 107 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019، اتخاذ، حسب الحالات ووفقاً لتقدير المخاطر، تدابير العناية الضرورية كما جاء بالقانون الأساسي المذكور ونصوصه التطبيقية وكما هو مبين بالمذكورة التوضيحية الصادرة عن اللجنة في 1 جويلية 2022 والمنقحة في 24 أكتوبر 2022.

المحافظ

رئيس اللجنة التونسية للتحاليل المالية

فتحي زهير النوري
فتحي زهير النوري



ملحق

التدابير الواجب اتخاذها في شأنها

الدول

الدول مرتفعة المخاطر

الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي اتخاذ تدابير مضادة في شأنها

✓ تطبيق التدابير المضادة التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذها (كما تم التنصيص عليه في منشور البنك المركزي) على غرار الحد من علاقات العمل أو العمليات المالية مع الدولة المحددة والأشخاص في هذا البلد.

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

إيران

الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة تتناسب مع المخاطر الناشئة عنها

✓ تطبيق العناية الواجبة المشددة على علاقات الاعمال مع الأشخاص المقيمين بهذه الدول أو الحاملين لجنسيتها (كما تم التنصيص عليه في النصوص الترتيبية) على غرار:

ميانمار

- الحصول على معلومات إضافية عن الحريف مثل (المهنة، حجم الأصول، المعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والإنترنات...)
- تحديث بيانات التعرف على هوية الحريف والمستفيد الحقيقي بصفة منتظمة.

- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة
- الحصول على معلومات حول مصدر أموال الحريف
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو المنجزة
- الحصول على موافقة الإدارة العامة أو الإدارة الجماعية لبدء أو مواصلة علاقة العمل.

- إجراء رقابة مشددة على علاقة العمل من خلال زيادة عدد ووتيرة المهام الرقابية و اختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلىزيد الفحص والمراجعة.

عند تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة، يجب ضمان عدم تعطيل التحويلات المالية وتدفقات الأموال المتعلقة بالمساعدات الإنسانية وبأنشطة المنظمات غير الربحية المشروعة.



الدول محل المتابعة المتزايدة

إيلاء عناية خاصة لعلاقات الاعمال مع الأشخاص المقيمين بهذه الدول أو الحاملين لجنسيتها على غرار:

- الحصول على معلومات اضافية عن الحريف مثل (المهنة، حجم الاصول، المعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والانترنات...).
- تحديث بيانات التعرف على هوية الحريف والمستفيد الحقيقي بصفة منتظمة.
- الحصول على معلومات حول مصدر اموال الحريف.
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو المنجزة .

بوركينا فاسو
جنوب افريقيا
نيجيريا
جمهورية الكونغو الديمقراطية
السينغال
جنوب السودان
مالي
موزمبيق
كينيا
ناميبيا
камeroon
تنزانيا
جامايك
هايتي
سوريا
اليمن
الفيتنام
تركيا
فلبين
كرواتيا
بلغاريا

